البلوى كالصلاة مع النجاسات المعفو عنها كدم القروح والدماميل والبرا[غيث]
والقيح والصديد وقليل دم الاجنبي وطين الشارع واثر النجاسة عسر زواله
وذرق الطيور اذا عم في المساجد والمطاف وما يصيب الحب من الدوس
من روث البقر وبوله ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة و
ريق النائم وفم الهرة ومن ثم لا يتعدى الى حيوان لا يعم اختلاطه بالناس
كما قال الغزالي وافواه الصبيان وغبار السرجين ونحوه وقليل الدخان
او الشعر النجس ومنفذ الحيوان ومن ثم لا يعفى عن منفذ الادمي لامكان
صونه عن الما ونحوه وروث ما نشوه في الماء والمائع وما في جوف السمك
الصغار على وجه اختاره الروياني ومن ذلك مشروعية الاستجمار بالحجر
واباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان ومس
المصحف للصبي المحدث ومن ثم لا يباح له اذا لم يكن متعلما كما نقله في
المهمات عن مفهوم كلام مهم وجواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الراس
ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه في
الغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو
ولا يضر التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة
الافعال الكثيرة والاستدبار في صلاة شدة الخوف واباحة النافلة على
الدابة في السفر والحضر على وجه واباحة القعود فيها مع القدرة وكذا
الاضطجاع والابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد بالجمعة لاستحباب
التبكير اليها والجمع في المطر وترك الجماعة والجمعة بالاعذار المعروفة وعدم وجوب
قضا الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور
ذلك واكل الميتة ومال الغير بضمان البدل اذا اضطر واكل الولي من مال اليتيم
بقدر اجرة عمله اذا احتاج وجواز تقديم نية الصوم على اوله ونية صوم
النفل بالنهار واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات ولبس الحرير للحكة
والقتال وبيع نحو الرمان والبيض في قشره والموصوف في الذمة وهو
السلم مع النهي عن بيع الغرر والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة وانموذج المتماثل
بارز الدار عن اسها ومشروعية الخيار لما كان البيع يقع غالبا من غير ترو
فيه الندم فيشق على العاقد فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه

له ايضا شرط ثلاثة ايام ومشروعية الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة
والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة
والمساقاة والمزارعة والقراض والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد
لا ينتفع الا بما [هو] ملكه ولا يستوفى الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى
اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة
والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة وقراضا ومساقاة
وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وضامن وكفيل
وحجر وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء ومن التخفيف جواز العقود
الجائزة لان لزومها يشق ويكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازم والا لم
يستقر بيع ولا غيره ومنه اباحة النظر عند الخطبة والتعليم والاشهاد
والمعاملة والمعالجة وللسيد ومنه جواز العقد على المنكوحة من غير
نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من
نظر كل خاطب فناسب التيسير بعدم اشتراطه بخلاف المبيع فان اشتراط الروية
فيه لا يفضي الى عسر ومشقة ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا
على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوج في
القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والفسخ بالعيب ونحوه والرجعة في
العدة لما كان الطلاق يقع غالبا في الخصام والحرج ويشق عليه التزامه فشرعت
له الرجعة في طلقتين ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة اذا قصد اضرارها
بالرجعة والطلاق كما كان في اول الاسلام ثم نسخ ومنه مشروعية الاجبار
على الوطي والطلاق في المولي ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا
على المكلفين لما في التزام [موجب] ذلك من المشقة عند الندم وكذا مشروعية التخيير في كفارة
اليمين لتكررها بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع لندرة وقوعها ولان المقصود
الزجر عنها ومشروعية التخيير في نذر اللجاج بين ما التزم والكفارة لما في الالتزام
من اللجاج من المشقة ومنه مشروعية التخيير بين القصاص والدية
على هذه الامة على الجاني والمجني عليه وكان في شرع موسى القصاص متحتما
وفي شرع عيسى الدية ولا قصاص ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص